

النافع الكبير

{ باب في المراجعة والتولية } .

قوله : رجل اشترى إلخ صورة المسئلة إذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه من غيره
مراجعة بخمسة عشر وسلم المبيع ونقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فإن أراد أن يبيعه مراجعة
يحط الربح الذي ربح قبل ذلك وهو خمسة وبيعه مراجعة على خمسة لكن لا يقول : اشتريته
بخمسة فإنه يكون كاذبا لكن يقول : قام علي بخمسة والآن أبيع بربح كذا وعندهما يبيعه
مراجعة على عشرة لهما أن هذا شراء جديد فوجب أن تبتنى عليه المراجعة لأن المراجعة بيع
ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة وله أن بيع المراجعة يمتنع بالشبهات كما يمتنع بالحقيقة
ألا ترى أن من اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يجر له أن يبيعه حالا مراجعة على ذلك الثمن لأن
الأجل له حق يزداد به في الثمن لأجله فصار لبعض الثمن شبهة المقابلة به فالحق بحقيقة
المقابلة فصار كأنه اشترى شيئين فباع أحدهما بثمنين مراجعة .

قوله : وكذلك لأن العقد الذي جرى بين العبد والمولى صحيح له شبهة العدم وإنما صح لقيام
الدين مع قيام المانع من الصحة فأورثت شبهة فإذا صار كالعدم صار العبد بالعقد الأول
مشتريا للمولى فكأنه اشتراه له بالوكالة في الفصل الأول وفي الفصل الثاني بائعا للمولى
كأنه يبيعه للمولى فاعتبر العقد الأول والثمن الأول .

قوله : على اثني عشر ونصف لأن المضارب وكيل رب المال من وجه فصار بيعه مع رب المال
بخمسة عشر في حق نصف الربح باطلا .

قوله : ولا يبين لأنه لم يفت شئ يقابله الثمن لأنه تبع ألا ترى أنه لو كان بعد البيع قبل
التسليم لا يسقط به شئ من الثمن ؟ .

قوله : حتى يبين لأنه صار مقصودا فصار مما يقابله الثمن ألا يرى أنه لو فقأها البائع
بعد البيع قبل القبض يسقط بحصته من الثمن ؟ وكذا إذا اشترى ثوبا فأصابه قرص فأر أو حرق
نار لم يلزمه البيان وإن تكسر بنشره أو طيه فانتقص لزمه البيان ولو اشترى جارية ثيبا
فوطئها لم ينقصها باعها مراجعة ولم يبين وإن كانت بكر لم يبيعها مراجعة حتى يبين لأن
وطء الثيب لا يوجب شيئا يقابله الثمن ولا كذلك البكر لأنه قد حبس العذرة وهي جزء من
العين .

قوله : وإن شاء رده لأن للأجل شبهة بالمبيع لأن الثمن يزداد لمكان الأجل فالحق بحقيقته
فإذا منع الأجل فقد منع بعض المبيع وذكر المراجعة دلالة السلامة عن مثله فإذا طهر الخلاف
كان في حكم العيب فوجب الخيار .

قوله : ألف ومائة ولا يرجع بشئ لأن الممنوع هو الأجل ولا حصة له من الثمن على طريق الحقيقة .

قوله : إن شاء رده إلخ لأن التولية بيع ما اشترى بمثل ما اشترى فصار الخيار فيها مثلها في المراجعة .

قوله : ألف حالة ولا يرجع بشئ لما قلنا وروى عن أبي يوسف في النوادر : يرد قيمة العين ويسترد الثمن وهذا نظير من كان له على آخر عشرة دراهم جياذ فاستوفى مكانها زيوفاً ولم يعلم فأنفقها والمسئلة يأتي في آخر كتاب البيوع من هذا الكتاب (إن شاء الله تعالى) وكان الفقيه أبو جعفر يقول : يختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما عملاً بعادة الناس .

قوله : وإن أعلمه إلخ فحينئذ يصح البيع فيخير إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد إلا أنه غير مستقر لأن ساعات المجلس في حكم ساعة واحدة فيصير التأخير إلى آخر المجلس عفواً كتأخير القبول فيصح على تقدير الابتداء فيصير كأنهما أنشأ البيع الآن أما بعد الافتراق فإصلاح وليس بابتداء وهذا فاسد لا يحتمل الإصلاح ونظيره البيع بالرقم فإنه فاسد فإن أعلمه في المجلس صح وإلا فلا